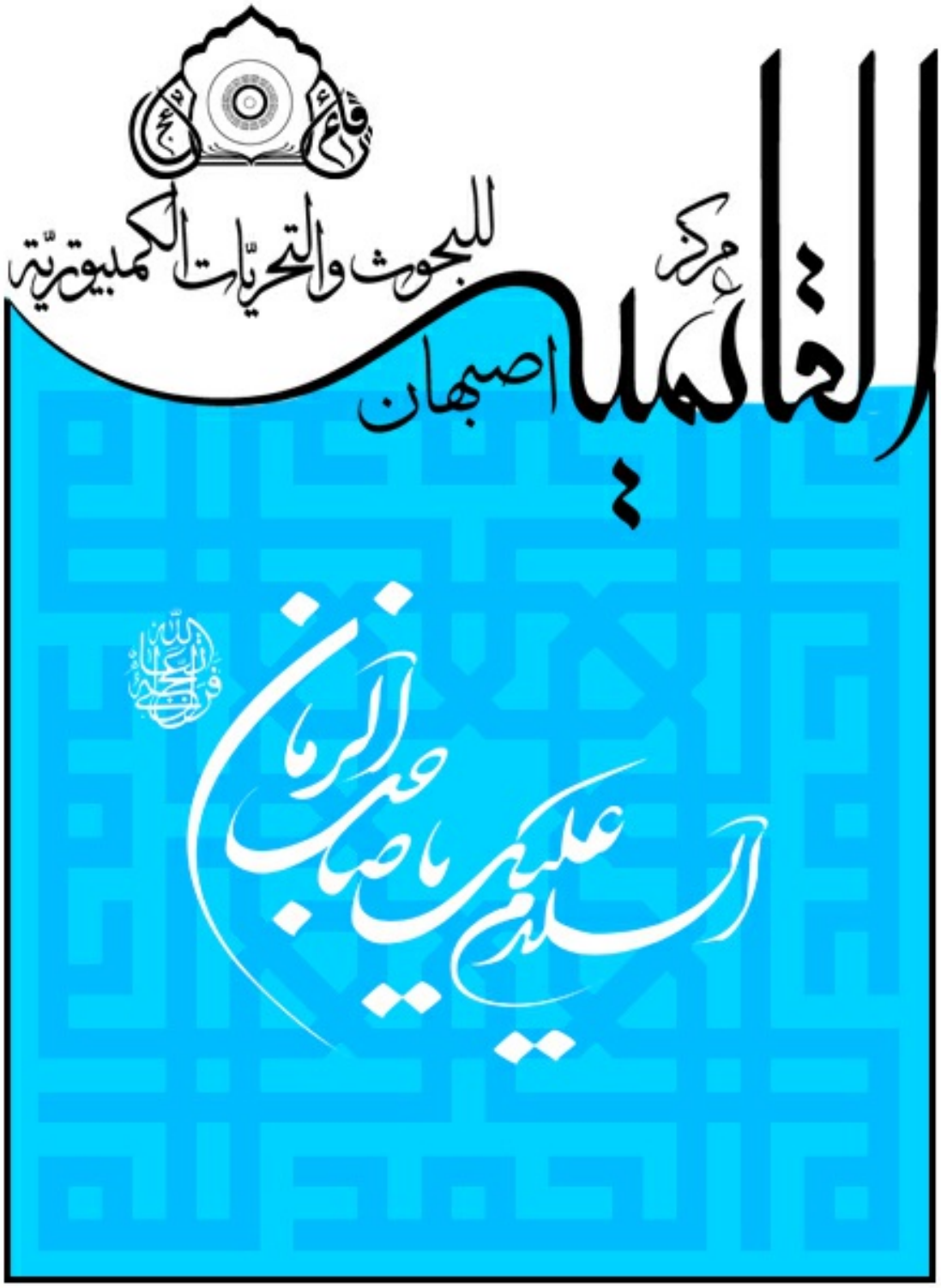

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

١٠

متعة الحجّ

على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

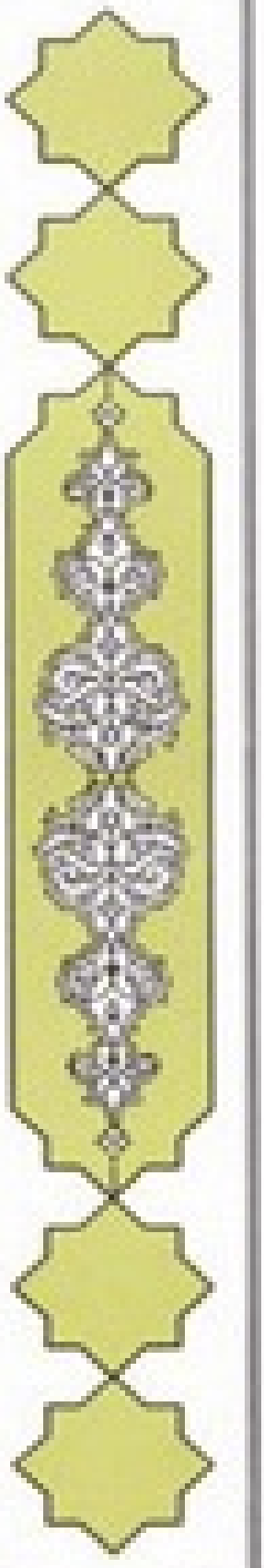

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه متعه الحجّ علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۱۰ ----- ۷
اشاره ----- ۷
متعه الحجّ علی ضوء الکتاب و السنّه ----- ۷
مقدمه ----- ۹
متعه الحجّ ----- ۱۱
أقسام الحج الثلاثه ----- ۱۴
البحث فی أُمور ----- ۲۳
الأوّل: فی بیان الأحکام الوارده فی الآیه ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
۱. إتمام الحج و العمره للّه ----- ۲۴
۲. إذا أُحصر بالعدو أو المرض ----- ۲۸
۳. لا یتحلّل قبل الذبح ----- ۲۹
۴. حکم المریض و من برأسه أذی ----- ۲۹
۵. التمتّع بالعمره إلی الحجّ ----- ۳۰
۶. الفاقد للهدی ----- ۳۲
۷. التمتع بالعمره إلی الحجّ وظیفه الآفاقی ----- ۳۳
الثانی: متعه الحجّ سنّه أبدیه ----- ۳۵
الثالث: سیره العرب قبل الإسلام فی الحجّ ----- ۴۲
الرابع: احتدام النزاع بین الصحابه فی حیاه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) ----- ۴۵
الخامس: عوده التقالید الجاهلیه ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
صوره ثانیه ----- ۵۴
صوره ثالثه ----- ۵۵

صوره رابعه ----- ۵۵
حجّ التمتع على عهد عثمان ----- ۶۰
السادس: الصحابه و تحريم متعه الحج ----- ۶۱
اشاره ----- ۶۱
۱. الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) ----- ۶۱
۲. عبد اللّه بن عمر ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
صوره ثانيه ----- ۶۵
صوره ثالثه ----- ۶۶
۳. استنكار ابن عباس ----- ۶۷
۴. استنكار أُبى بن كعب ----- ۶۷
۵. استنكار سعد بن أبى وقاص ----- ۶۸
۶. عمران بن حصين ----- ۶۹
التمتّع بالعمره إلى الحج و شروطه ----- ۷۰
السابع: التبريرات المختلقه للحظر المفروض ----- ۷۳
اشاره ----- ۷۳
۱. فسخ الحجّ إلى العمره ----- ۷۳
۲. اختصاص التمتّع بالصحابه ----- ۷۵
خاتمه المطاف ----- ۸۰
تعريف مركز ----- ۹۳

سلسله المسائل الفقهیه متعه الحجّ علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۱۰

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

متعه الحجّ علی ضوء الکتاب و السنّه

[۱۰. متعه الحجّ علی ضوء الکتاب و السنّه]

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و علی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیده و شریعه، فالعقیده هی الإیمان باللّه و رسله و الیوم الآخر، و الشریعه هی الأحکام الإلهیه التی تکفل للبشریه الحیاه الفضلی و تحقّق لها السعاده الدنیویه و الأُخرویه.

و قد امتازت الشریعه الإسلامیه بالشمول، و وضع الحلول لکافّه المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاه قال سبحانه: (اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً).(۱)

۱- . المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱)

۱- . آل عمران: ۱۰۳.

متعه الحجّ

التمتّع بمعنى التلذّذ، يقال: تمتّع و استمتع بكذا و من كذا: انتفع و تلذّذ به زماناً طويلًا، و المتعه فى مصطلح الفقهاء يستعمل فى موارد ثلاثه:

١. متعه الحجّ الوارده فى قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ). (١) و سيوافيك توضيحها.

٢. متعه الطلاق، و هى ما تصل إلى المرأه بعد الطلاق من قميص و إزار و ملحفه، و إليه يشير قوله سبحانه: (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَهً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ).(٢)

١- . البقره: ١٩۶.

٢- . البقره: ٢٣۶.

و هـل هـذه المتعه لخصوص من لم يسمّ لهـا صـداق؟ أو لكـلّ مطلقه سوى المختلعه و المبـاراه و الملاعنه؟ أو لكلّ مطلقه سوى المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فانّ لها نصف الصداق و لا متعه لها خلاف.(۱)

۳. متعه النساء و يسمّى بالزواج المؤقت، و هى عباره عن تزويج المرأه الحرّه الكامله نفسها إذا لم يكن بينها و بين الزوج مانع من نسب أو سـبب أو رضاع أو إحصان أو عدّه أو غير ذلك من الموانع الشرعيه بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا و الاتّفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، و يجب عليها مع الدخول بها إذا لم تكن يائسه أن تعتد عدّه الطلاق إذا كانت ممّن تحيض، و إلّا فبخمسه و أربعين يوماً.

و الأصل فيه قوله سبحانه: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا۰.

۱- . مجمع البيان: ۱/۳۴۰.

بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً).(۱)

و المتعه بالمعنى الأوّل و الثانى مورد اتّفاق بين الفقهاء، و اختلفوا فى المتعه بالمعنى الثالث; فالشيعه الإماميه على حلّيّتها و عدم منسوخيتها، و أكثر الجمهور على التحريم، و التفصيل فى محلّه.۴.

۱- . النساء: ۲۴.

أقسام الحج الثلاثه

ينقسم الحجّ إلى أقسام ثلاثه: تمتع، و قران، و إفراد.

فلنبيّن هذه الأقسام على ضوء المذهب الإمامى ثمّ نردفه بتوضيحها وفقاً لمذهب أهل السنّه.

أمّا التمتع فى الفقه الإمامى فهو عباره عن إحرام المكلّف من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكه فيطوف سبعه أشواط بالبيت، و يصلّى ركعتى الطواف بالمقام، و يسعى بين الصفا و المروه سبعه أشواط، ثمّ يقصّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فله التمتّع بأى شيء شاء من الأُمور المحلّله بالذات إلى أن ينشئ إحراماً آخر للحجّ.

ثمّ ينشئ إحراماً آخر للحج من مكه يوم الترويه و إلاّ فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثمّ يمضى إلى عرفات

فیقف بها إلی الغروب، ثمّ یفیض إلی المشعر الحرام فیقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ یفیض إلی منی و یرمی جمره العقبه، ثمّ یذبح هدیه، ثمّ یحلق رأسه، ثمّ یأتی مکه لیومه أو من غده، فیطوف للحج و یصلّی رکعتین، ثمّ یسعی سعی الحجّ، ثمّ یطوف طواف النساء و یصلّی رکعتیه، ثمّ یعود إلی منی لیرمی ما تخلّف علیه من الجمار الثلاث، یوم الحادی عشر، و الثانی عشر.(۱)

و أمّا الإفراد فهو أن یحرم من المیقات أو من حیث یصحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ یمضی إلی عرفات فیقف بها، ثمّ یقف بالمشعر الحرام، ثمّ یأتی منی فیقضی مناسکه بها، ثمّ یأتی إلی مکه یطوف بالبیت للحج و یصلّی رکعتین و یسعی للحجّ و یطوف طواف النساء و یصلی رکعتین، فیخرج من الإحرام فیحل له کلّ المحرمات.

ثمّ یأتی بعمره مفرده من أدنی الحلّ.۷.

۱- . تحریر الأحکام: ۱/۵۵۷.

و أمّا القِران فهو نفس حجّ الإفراد إلاّ أنّه يضيف إلى إحرامه سياقَ الهدى، و إنّما يسمّى بالقِران لسوقه الهدى فيقرن حجّه بسوقه. فالقران و الإفراد شيء لا يفترقان إلاّ فى حال واحده، و هى انّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه، و أمّا من حجّ حجّه الإفراد فليس عليه هدى أصلاً.

إنّ التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه، و لا يجزئه غيره مع الاختيار.

و أمّا القران و الإفراد فهو فرض أهل مكه و حاضريها.

و حدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعه عليهم من كان بين منزله و مكه دون ۴۸ ميلاً من كلّ جانب، و يعادل ۸۸ كيلومتراً.(۱)

و الحاصل: انّ من نأى عن مكه أكثر من ۴۸ ميلاً لا يجوز له إلاّ التمتع.

و أمّا القران و الإفراد فهما فرض أهل مكه و من كانً.

۱- . ربما قيل ۱۲ ميلاً، فيعادل ۲۲ كيلومتراً.

بینه و بینها دون ۴۸ میلاً أو دون ۱۲ میلاً، و لا یجوز لهما غیر هذین النوعین.

ثمّ إنّ من وظیفته التمتع لا یجوز أن یعدل إلی غیره، إلاّ لضیق وقت أو حیض، فیجوز العدول حینئذ إلی الإفراد علی أن یأتی بالعمره بعد الحجّ. و حدّ الضیق هو انّه إذا اعتمر لا یتمکّن من الوقوف بعرفه عند الزوال.

و لا یجوز لمن فرضه القران أو الإفراد کأهل مکه و ضواحیها أن یعدل إلی التمتع إلاّ مع الاضطرار، کخوف الحیض المتوقّع. هذه هی صور أقسام الحجّ الثلاثه، و یتلخص الکلّ فی الأُمور التالیه:

۱. انّ حجّ التمتع للنائی عن مکه و حجّ الإفراد و القران لغیر النائی.

۲. لا یجوز للمتمتع أن یعدل إلی غیره إلاّ عند الضروره، و هکذا للمفرد و القارن إلاّ عند الضروره.

۳. انّ حجّ الإفراد و القران شیء واحد یفترقان فی

سوق الهدی و عدمه.

۴. لا یجوز التداخل بین إحرامین، فلا یجوز لمن أحرم أن ینشئ إحراماً آخر حتّی یکمل أفعال ما أحرم له.

۵. و یشترط فی حجّ التمتع وقوعه فی أشهر الحجّ و هی: شوال، و ذو القعده، و ذو الحجّه و أن یأتی بالحجّ و العمره فی سنه واحده، و لو أحرم بالعمره المتمتع بها فی غیر أشهر الحجّ لم یجز له التمتع بها.(۱)

إلی هنا تمّ بیان صور الأقسام الثلاثه علی مذهب الإمامیه، و إلیک بیان أقسام الحجّ وفق مذهب أهل السنّه، فنقول:

قالوا: من أراد الحجّ و العمره جاز له فی الإحرام بهما ثلاث کیفیات.

الأوّل: الإفراد، و هو أن یحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغه.

۱- . راجع الشرائع: ۱۷۷۱/۱۷۴; و تحریر الأحکام: ۵۵۹۱/۵۵۷; جواهر الکلام، و غیرها من الکتب الفقهیه للشیعه الإمامیه.

من أعماله أحرم بالعمره و طاف و سعی لها و یأتی بأعمال العمره.

الثانی: القران، و هو الجمع بین الحج و العمره فی إحرام واحد حقیقه أو حکماً (و سیوافیک تفصیلهما).

الثالث: التمتع، و هو أن یعتمر أوّلاً ثمّ یحجّ من عامه.

هذا إجمال الأقسام الثلاثه عند مذهب أهل السنّه، و فی تفاصیلها اختلاف بینهم.

فالذی یهمنا أمران:

الأوّل: تفسیر القِران، فالقِران عند أهل السنّه هو الجمع بین الحجّ و العمره فی إحرام واحد، و صفه القران عندهم أن یُهل بالعمره و الحج معاً من المیقات و یقول: اللّهم إنی أرید الحجّ و العمره فیسِّرهما لی و تقبّلهما منی، فهی عندهم کحجّ التمتع إلاّ أنّه یهلّ بالعمره و الحجّ بنیّه واحده و لا یتحلّل بین العمره و الحجّ.

و فی «المغنی» لابن قدامه: إنّ الإحرام یقع بالنسک من وجوه ثلاثه:

۱. تمتع، و إفراد، و قران.

فالتمتع أن یُهلَّ بعمره مفرده من المیقات فی أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه.

و الإفراد أن یهل بالحجّ مفرداً.

و القران أن یجمع بینهما فی الإحرام بهما أو یحرم بالعمره ثمّ یدخل علیها الحجّ قبل الطواف، فأی ذلک أحرم به جاز.

و أمّا الأفضل، فاختارت الحنابله انّ الأفضل هو التمتع ثمّ الافراد ثمّ القران، و ممّن روی عنه اختیار التمتع: ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبیر و عائشه و حسن و عطاء و طاووس و مجاهد و جابر بن زید و القاسم و سالم و عکرمه و هو أحد قولی الشافعی.

و روی المروزی عن أحمد: إن ساق الهدی فالقران أفضل، و إن لم یسقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) قرن

حين ساق الهدى و منع كلّ من ساق الهدى من الحل حتّى ينحر هديه.(۱)

هذا إجمال ما عليه المذاهب الأربعه، و لعلّ الاختلاف بين المذهب الإمامى و سائر المذاهب فى ماهيه النسک الثلاثه، قليل، و لو كان هناک اختلاف فإنّما هو فى موضعين:

۱. فى تفسير القران، فحجّ القران عند الإماميه هو نفس حجّ الافراد، غير انّ المفرد لا يسوق الهدى و القارن يسوق.

و سوق الهدى شأن غير النائى عن مكه بالمقدار المذكور.

۲. انّهم بتفسير القران بالجمع بين العمره و الحج، جوّزوا ذلک بالصورتين التاليتين:

أ. أن يهلّ بالعمره و الحجّ معاً من الميقات بنيّه الأمرين معاً، و هو الجمع الحقيقى.۳.

۱- . المغنى: ۳/۲۳۳.

ب: أن يهلّ بالعمره فقط ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف للعمره أكثر الطواف.

قال ابن رشد: أمّا القران فهو أن يهلّ بالنسكين معاً أو يهلّ بالعمره فی أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلک بالحجّ قبل أن يحل من العمره و القارن يلزمه الهدی إن كان آفاقیاً و إلاّ فلا.

و ربّما يقال و يصحّ العكس عند أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحجّ ثمّ يدخل العمره عليه، لكنّه مكروه عند الحنفيه.(۱)

و أمّا الشيعه الإماميه فلا تجوّز القران بين الحجّ و العمره بنيّه واحده، و لا إدخال أحدهما على الآخر، و لا بنيّه حجّتين و لا عمرتين فی سنه واحده.

إذا عرفت ذلک فتحقيق المقام رهن البحث فی أُمور:۸.

۱- . راجع: بدايه المجتهد: ۳۰۱۳/۲۹۳; الهدايه فی شرح البدايه: ۱۵۴۱/۱۵۰; المغنی: ۳/۲۳۲; الفقه على المذاهب الأربعه: ۶۹۵۱/۶۸۸.

البحث فی أُمور

الأوّل: فی بیان الأحکام الوارده فی الآیه

اشاره

یقول سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ).(۱)

الآیه المبارکه تتضمن أحکاماً نشرحها حسب مقاطع الجمل.

۱- . البقره: ۱۹۶.

۱. إتمام الحج و العمره للّه

يقول سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) فما هو المراد من الإتمام؟ إنّه سبحانه يأمر بإتمام الحجّ و العمره، و المراد من الإتمام فی المقام و غيره هو إنجاز العمل كاملًا لا ناقصاً، كما أنّ المراد من كون الإتمام للّه، كون العمل بعيداً عن الرياء و السمعه، و الذی يعرب عن كون المراد من الإتمام هو الإكمال، أمران:

أ: أُطلق الإتمام فی القرآن الكريم و أُريد به الإكمال، كقوله سبحانه: (وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) (۱) و قوله سبحانه: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَی اللَّيْلِ) (۲) و قوله سبحانه: (وَ يَأْبَی اللّهُ إِلاّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ) (۳) و قوله سبحانه: (وَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ

۱- . البقره: ۱۲۴.

۲- . البقره: ۱۸۷.

۳- . التوبه: ۳۲.

وَ عَلی آلِ یَعْقُوبَ کَما أَتَمَّها عَلی أَبَوَیْکَ).(۱)

ب: قوله سبحانه: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أی منعکم حابس قاصر عن إتمام الحجّ فعلیکم بما استیسر من الهدی، فالجمله قرینه علی أنّ المراد من الإتمام، الإکمال.

و علی ذلک جری المفسرون فی تفسیر الجمله الآنفه الذکر، قال الشیخ الطوسی: یجب أن یبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فیها، ثمّ عزاه إلی مجاهد و المبرد و أبی علی الجبائی.(۲)

و قال الرازی: إنّ الإتمام یراد به فعل الشیء کاملاً و تامّاً، فالمراد الإتیان به بما جاء فی ذیل الآیه من حکم الحصر.(۳)

هذا هو المفهوم من الآیه، و أمّا تفسیر الآیه بإفراد کلّ واحد منهما بإنشاء سفر مستقل، فممّا لا تدلّ علیه الآیه.۹.

۱- . یوسف: ۶.

۲- . التبیان: ۱/۱۵۴.

۳- . تفسیر الرازی: ۵/۱۳۹.

نعم انّ العرب فی عصر الجاهلیه کانوا یفرّقون بین الحجّ و العمره، فکانوا یأتون بالعمره فی غیر أشهر الحج و بالحجّ فی أشهره، و کانوا یفردون کلاًّ عن الآخر، و کانت سیرتهم علی ذلک إلی أن أدخل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) العمرهَ فی الحجّ حتّی أمر من لبّی بالحج فی أشهر الحجّ و أحرم له، أن یجعله عمره ثمّ یتحلّل و یحرم للحج ثانیاً، و قال (صلی الله علیه و آله و سلم): «دخلت العمره فی الحجّ إلی الأبد» کما سیوافیک تفسیره.

نعم روی ذلک مرفوعاً عن أبی هریره، کما روی أنّ عمر کان یترک القران و التمتع و یذکر أنّ ذلک أتمّ للحجّ و العمره و أن یعتمر فی غیر شهور الحجّ، فانّ اللّه تعالی یقول: (اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) و روی نافع عن ابن عمر أنّه قال: «فرّقوا بین حجّکم و عمرتکم».(۱)

کما روی ذلک القول عن قتاده أنّه قال: «الاعتمار فی غیر أشهر الحج»(۲) ، و لعلّه أراد العمره المفرده لا عمره۴.

۱- . تفسیر الرازی: ۵/۱۴۵.

۲- . التبیان: ۱/۱۵۴.

التمتّع التى لا تنفكّ عن الحجّ.

فظهر ممّا ذكرنا انّ المراد بإتمام الحجّ و العمره للّه هو إكمالهما على النحو المقدور، فإن لم يمنع حابس يكمله بإتيان عامّه الأجزاء و إن حُصِر، يخرج من الإحرام على النحو الذى سيوافيك، و هو أيضاً نوع من الإتمام.

و أمّا تفسير الإتمام بإنشاء السفر لكلّ من العمره و الحجّ، فغير مفهوم من الآيه و مخالف لسيره النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) حيث أمر أصحابه بإدخال العمره فى الحجّ و تبديل النيّه من الحجّ إلى العمره، و قد كان ذلك شاقّاً على أصحابه، لأنّهم كانوا قد احرموا للحجّ على النحو الرائج فى العصر السابق، فمن حاول تفسير الآيه بتفكيك العمره عن الحجّ بإنشاء سفرين: أحدهما فى أشهر الحجّ و الآخر يعنى: العمره فى غيره، فقد فسَّر الآيه برأيه أوّلاً، و خالف سنّه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) ثانياً.

۲. إذا أَحصر بالعدو أو المرض

لمّا أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحجّ و العمره و إكمالهما، حاول بيان وظيفه المحصر الذى يمنعه حابس عن إكمال الحجّ و العمره، فقال: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

أصل الحصر، الحبس، و منه يقال للّذى لا يبوح بسرّه «حَصِر» لأنّه حبس نفسه عن البوح، و المعروف انّ لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده و ضيّق عليه، و ربما يستعمل فى مطلق المانع و يقال: أُحصر بالمرض و حُصر بالعدو.

و على ذلك فالمحصَر عليه التحلّل بالذبح، و لا يتحلّل قبل الذبح كما قال سبحانه: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أى ما تيسّر منه، و قيل الهدى جمع الهديه كالتمر جمع التمره، و المراد من الهدى ما يهدى إلى بيت اللّه عزّ و جلّ تقرّباً إليه، أعلاه بدنه، و أوسطه بقره، و أيسره شاه.

۳. لا يتحلّل قبل الذبح

إنّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح. قال سبحانه: (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) و أمّا ما هو المراد من المحل؟ فهناك أقوال ثلاثه:

أ: الحرم فإذا ذبح به فى يوم النحر أحل.

ب: الموضع الذى يُصدّ فيه، لأنّ النبى نحر هديه بالحديبيه و أمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، و ليست الحديبيه من الحرم.

ج: التفصيل بين المحصر بالعدو، و المحصر بالمرض. فالأوّل يذبح فى المحل الذى صُدّ فيه، و أمّا الثانى ينتظر إلى أن يذبح فى يوم النحر.

۴. حكم المريض و من برأسه أذى

لمّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محلّه

رخّص لطائفتين و إن لم يذبحوا:

أحدهما: المريض الذى يحتاج إلى الحلق للمداواه.

و الثانى من كان برأسه أذىً.

و قال: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، و فى الوقت نفسه يكفِّر بأحد الأُمور الثلاثه، و كلّ واحد منها فديه، أى بدل و جزاء من العمل الذى تركه لأجل العذر، و هو أن يصوم أو يتصدّق أو يذبح شاةً. و أمّا الصوم فيصوم ثلاثه أيّام، و أمّا الصدقه فيتصدّق على سته مساكين أو عشره، و أمّا النسك فيذبح شاه، و هو مخيّر بين الأُمور الثلاثه.

۵. التمتّع بالعمره إلى الحجّ

يقول سبحانه: (فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، كان كلامه سبحانه فى المحصر، و الكلام فى المقام فى غير المحصر و من حصل له

الأمن و ارتفع المانع كما يدلّ عليه قوله سبحانه: (فَإِذا أَمِنْتُمْ)، فعلى قسم من المكلّفين(۱) إذا أتوا بالعمره ثمّ أحرموا للحج فعليه ما تيسّر من الهدى فى يوم النحر فى أرض منى.

المراد من التمتع فى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ) هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمره فيبقى متحلّلاً متمتِّعاً إلى أن يحرم للحج، و عندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدى.

و الآيه تصرح بأنّ صنفاً من المكلّفين، و هم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامه المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمره و الحجّ لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمره و الحج و رواحه إلى المواقف و رأسه يقطر ماءً إطاحه بالوحى و تقديم للرأى على الوحى، كما سيوافيك تفصيله.ه.

۱- . أى غير حاضرى المسجد الحرام كما سيأتى فى الآيه.

و إنّما ذكر من أعمال الحجّ الكثيره خصوصَ الهدى، فقال: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) مع أنّ من تمتّع بالعمره إلى الحجّ فعليه الاحرام أوّلاً ثمّ الوقوف فى عرفه، ثمّ الافاضه إلى المشعر و المزدلفه، ثمّ منها إلى منى و رمى الجمرات و الذبح و الحلق إلى غير ذلك.

أقول: إنّما خصّ ذلك بالذكر لاختصاص الهدى بحكم خاص، و هو سبحانه بصدد بيان حكمه، و هو انّه إذا عجز عن الهدى فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فانّ ذاتها مطلوبه و ليس لها بدل، فقال سبحانه مبيّناً لبدل الهدى.

۶. الفاقد للهدى

بيّن سبحانه حكم من لم يجد الهدى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ) أى انّه يصوم بدل الهدى ثلاثه أيّام فى الحجّ و سبعه إذا رجع إلى موطنه على وجه يكون الجميع عشره

کامله، و أمّا أیّام الصوم فقد ذکرت فی الکتب الفقهیه، و هی الیوم السابع و الثامن و التاسع.

۷. التمتع بالعمره إلی الحجّ وظیفه الآفاقی

إنّه سبحانه أشار بأنّ التمتع بالعمره إلی الحجّ فریضه من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام، و قال:

(ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) أی ما تقدّم ذکره حین التمتع بالعمره إلی الحجّ لیس لأهل مکه و من یجری مجراهم و إنّما هو لمن لم یکن من حاضری مکه، و أمّا الحاضر فهو من یکون بینه و بینها دون ۴۸ میلاً و علی قول آخر أقلّ من ۱۲ میلاً من کلّ جانب علی الاختلاف.

ثمّ إنّه سبحانه أتمّ الآیه بالأمر بالتقوی، أی العمل بما أمر و النهی عمّا نهی، و ذلک لأنّه سبحانه شدید العقاب، فقال: (وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ).

هـذا هو تفسير الآيه المباركه جئنا به ليكون قرينه واضحه على تفسير ما سنسرد من الروايات و الأحاديث من احتدام النزاع بين النبى و أصحابه فى كيفيه الحجّ و دام حتّى بعد رحيله (صلى الله عليه و آله و سلم).

و المهم فى المقام فى إفاده المقصود هو الجملتان التاليتان:

١. (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ).

٢. (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ).

فالأُولى تدلّ على إكمالهما دون افرادهما فى الزمان، كما أنّ الثانيه تدلّ على لزوم التحلّل و التمتّع بين العملين.

* **

ص: ٢٨

الثانی: متعه الحجّ سنّه أبدیه

تضافرت الروایات الصحاح علی أنّ متعه الحجّ سنّه أبدیه إلی یوم القیامه لا تتغیّر و لا تتبدّل، بل تبقی بحالها إلی أن یرث اللّه الأرض و من علیها، و نذکر فی ذلک ما رواه الشیخان و لا نتجاوز عنهما.

۱. روی مسلم عن عمره قالت: سمعت عائشه - رضی اللّه عنها - تقول: خرجنا مع رسول اللّه لخمس بقین من ذی القعده و لا نری إلاّ أنّه الحج حتّی إذا دنونا من مکه أمر رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) من لم یکن معه هدی إذا طاف بالبیت و بین الصفا و المروه أن یحل....(۱)

۲. أخرج مسلم عن جابر) (رضی الله عنه) انّه قال:

۱- . صحیح مسلم: ۴/۳۲، باب وجوه الإحرام.

أقبلنا مهلّين مع رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) بحجّ مفرد، و أقبلت عائشه - رضى اللّه عنها - بعمره، حتّى إذا كنّا بسرف عركت حتّى إذا قدمنا طُفنا بالكعبه و الصفا و المروه، فأمرنا رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يُحل منّا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حلٌّ ما ذا؟ قال: الحلّ كلّه، فواقعنا النساء و تطيّبنا بالطيب و لبسنا ثيابنا و ليس بيننا و بين عرفه إلاّ أربع ليال، ثمّ أهللنا يوم الترويه...(۱)

۳. أخرج مسلم عن جابر) (رضى الله عنه) قال: خرجنا مع رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) مهلّين بالحج معنا النساء و الولدان، فلما قدمنا مكه طفنا بالبيت و بالصفا و المروه، فقال لنا رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم):

من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: قلنا: أىّ الحل؟ قال: الحلّ كلّه، قال: فأتينا النساء و لبسنا الثياب و مسسنا الطيب، فلمّا كان يوم الترويه أهللنا بالحج.(۲)م.

۱- . صحيح مسلم: ۴/۳۵، باب وجوه الإحرام.

۲- . صحيح مسلم: ۴/۳۶، باب وجوه الإحرام.

۴. أخرج مسلم عن عطاء، قال: حدّثنی جابر بن عبد اللّه الأنصاری انّه حجّ مع رسول اللّه عامَ ساق الهدی معه، و قد أهلّوا بالحجّ مفرداً، فقال رسول اللّه: أحلُّوا من إحرامکم فطوفوا بالبیت و بین الصفا و المروه و قصّروا و أقیموا حلالاً حتّی إذا کان یوم الترویه فأهلّوا بالحجّ، و اجعلوا التی قدمتم بها متعه، قالوا: کیف نجعلها متعه و قد سمّینا الحج؟ قال: افعلوا ما آمرکم به فانّی لو لا أنّی سقت الهدی لفعلت مثل الذی أمرتکم به و لکن لا یحلّ منّی حرام حتّی یبلغ الهدی محله، فافعلوا.(۱)

۵. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه قال: قدمنا مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) مهلّین بالحجّ، فأمرنا رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) أن نجعلها عمره و نحل، قال: و کان معه الهدی فلم یستطع أن یجعلها عمره.(۲)

۶. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه فی حدیثم.

۱- . صحیح مسلم: ۴/۳۷، باب وجوه الإحرام.

۲- . صحیح مسلم: ۴/۳۸، باب وجوه الإحرام.

مفصّل انّه قال: لسنا ننوی إلّا الحجّ، لسنا نعرف العمره، حتّی إذا أتینا البیت معه استلم الرکن إلی أن یقول: حتّی إذا کان آخر طوافه (النبی) علی المروه، فقال: لو انّی استقبلت من أمری ما استدبرت لم أسق الهدی و جعلتها عمره، فمن کان منکم لیس معه هدی فلیُحلّ و لیجعلها عمره، فقام سراقه بن مالک بن جُعشم فقال: یا رسول اللّه، أ لعامنا أم لأبد؟ فشبّک رسول اللّه أصابعه واحده فی الأُخری، فقال: دخلت العمره فی الحج مرتین: لا، بل لأبد أبد.(۱)

هذا بعض ما رواه مسلم، و ترکنا البعض الآخر و ربّما یأتی لمناسبه خاصه.

و إلیک ما رواه البخاری فی صحیحه.

۱. أخرج البخاری عن عائشه زوج النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، قالت: خرجنا مع النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فی حجّه الوداع فأهللنا بعمره،).

۱- . صحیح مسلم: ۴/۴۰، باب حجه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم).

قال النبی: من کان معه هدی فلیهل بالحجّ مع العمره، ثمّ لا یحلّ حتّی یحلّ منهما جمیعاً.(۱)

۲. أخرج البخاری عن ابن عباس انّه سئل عن متعه الحجّ، فقال: أحلَّ المهاجرون و الأنصار و أزواج النبی فی حجّه الوداع و أهللنا فلمّا قدمنا مکه، قال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): اجعلوا إهلالکم بالحجّ عمره إلاّ من قلّد الهدی، طفنا بالبیت و بالصفا و المروه و أتینا النساء و لبسنا الثیاب.(۲)

هذا بعض ما رواه البخاری و یأتی بعضه الآخر، و ما رواه الشیخان یدلّ علی أُمور:

۱. انّ حجّ التمتع فریضه من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام.

۲. انّ التمتّع بین العمره و الحجّ سنّه فیها و لیسم.

۱- . صحیح البخاری: ۲/۱۴۰، باب کیف تحل الحائض و النفساء.

۲- . صحیح البخاری: ۲/۱۴۴، باب قول اللّه لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام.

لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين.

۳. انّ العرب فی الجاهلیه و الإسلام کانوا یُحرمون بالحجّ فی أشهر الحجّ لا للعمره، و لذلک أحرم أصحاب النبی و أزواجه للحجّ تبعاً للسیره السائده بین العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلمّا دنوا من مکه(۱) أو قضوا أعمال العمره أمرهم النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) بجعل الإحرام عمره و العدول إلیها، و قد کان ثقیلاً علیهم، کما ستوافیک الروایات فی هذا الباب.

۴. انّ التمتع بین العمره و الحجّ سنّه أبدیه لا تختص بعام دون عام و لا بقوم دون قوم.

۵. انّ من ساق الهدی معه لیس له أن یتحلّل و لا یخرج من الإحرام إلاّ إذا بلغ الهدی محلّه و کان النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) ممّن ساق الهدی، و لذلک لم یخرج حتّی أبلغ هدیه محله، و قد کان عمل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) مظنه سؤال للصحابه حیثظ.

۱- . الترديد لأجل اختلاف الروايات فی ذلک، فلاحظ.

أمرهم بالتحلّل و بقى نفسه على إحرامه فنبّههم النبى بأنّه ساق الهدى و لكنّه لو وُفّق للحجّ فى المستقبل لما ساق الهدى، و إلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سُقت الهدى».

إنّ فى هذا الموضوع روايات فى السنن الأربع اقتصرنا بما ذكرنا، و للقارئ أن يرجع إلى السنن و المسانيد فانّه يجد أمثال ما ذكرناه بوفره.

ص: ۳۵

الثالث: سیره العرب قبل الإسلام فی الحجّ

یظهر ممّا سردناه من الروایات و ما سیوافیک انّ العرب لم تکن تعرف العمره فی أشهر الحجّ و إنّما تأتی بها فی غیرها، و لذلک تعاظم علیهم إدخال العمره فی الحجّ، و لأجل إیقاف القارئ علی تلک الحقیقه عن کثب، نذکر بعض ما ورد:

۱. أخرج البخاری عن ابن عباس) (رضی الله عنه) قال: کانوا یرون أنّ العمره فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور، و یجعلون محرم صفراً و یقولون: إذا برأ الدَّبر، و عفا الأثر، و انسلخ صفر حلّت العمره لمن اعتمر.

قدم النبی و أصحابه صبیحه رابعه مهلّین بالحجّ، فأمرهم أن یجعلوها عمره، فتعاظم ذلک عندهم، فقالوا: یا رسول اللّه أی

الحل؟ قال: الحلّ كلّه.(۱)

و الحـديث يدلّ بوضوح على أنّ إفراز العمره عن الحجّ كان سـنّه جاهليه سادت على الحج لأسـباب غير معلومه و كانوا يصـرون على أنّ العمره بعد انقضاء صـفر و فى الحقيقه بعد انقضاء محرّم، و لكن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) قام بوجه هذه البدعه مـده إقامته فى المـدينه، فقد اعتمر ثلاث عُمَر فى ذى القعده الحرام كما أتى بعمره رابعه فى حجّه فى شـهر ذى الحجّه فى حجه الوداع، و إليك العُمر التى أحرم لها النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) طيله حياته:

الأُولى: عمره الحديبيه، و هى أوّلهنّ سنه ست، فصدّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن و حلق هو و أصحابه رءوسهم و حلُّوا من إحرامهم و رجعوا إلى المدينه.

الثانيه: عمره القضاء فى العام المقبل فى نفس ذلك الشهر..

۱- . صحيح البخارى: ۲/۱۴۲، باب التمتع و الاقران و الافراد بالحجّ.

الثالثه: عمرته من الجعرانه لما خرج إلى حنين ثمّ رجع إلى مكه فاعتمر من الجعرانه داخلاً إليها.

الرابعه: عمرته التى قرنها مع حجته.

ص: ۳۸

الرابع: احتدام النزاع بين الصحابه فی حیاه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)

قد عرفت أنّ العرب فی العصر الجاهلی یفرزون العمره عن الحجّ و یأتون بها فی غیر أشهر الحجّ، و قد کان الجمع بینهما من أفجر الفجور، و قد ترسخت تلک الفکره عند العرب فی العصر الجاهلی حتّی أضحت جزءاً من کیانهم، فالدعوه إلی إدخال العمره فی الحج کانت دعوه علی خلاف ما شبّوا و شاخوا علیه، و لذلک لمّا أمرهم النبی بإدخال العمره إلی الحجّ و جعل الإهلال للحجّ عمره، تعاظم أمرهم و ثارت ثورتهم، و قاموا بوجه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) علی نحو أثاروا غضبه، و إلیک بعض ما روی فی المقام:

ص: ۳۹

۱. أخرج مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد اللّه فی ناس معی قال: أهللنا أصحاب محمد بالحجّ خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبی صبح رابعه مضت من ذی الحجّه فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلّوا و أصیبوا النساء، قال عطاء: و لم یعزم علیهم و لکن أحلهنّ لهم، فقلنا: لما لم یکن بیننا و بین عرفه إلاّ خمس، أمرنا أن نفضی إلی نسائنا فنأتی عرفه تقطر مذاکرنا المنی.

قال: یقول جابر بیده کأنّی أنظر إلی قوله «بیده» یحرکها، قال: فقام النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فینا فقال: قد علمتم انّی أتقاکم للّه و أصدقکم و أبرّکم و لو لا هدیی لحللت کما تحلون، و لو استقبلت من أمری ما استدبرت لم أسق الهدی فحلّوا، فحللنا و سمعنا و أطعنا.

قال عطاء: قال جابر: فقدم علیّ من سعایته فقال: بم أهللت، قال: بما أهلّ به النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فقال له رسول اللّه:

فأهد، و امكث حراماً، قال: و أهدى له على هدياً، فقال سراقه بن مالك بن جُعشم: يا رسول اللّه:

أ لعامنا هذا أم لأبد، فقال: لأبد.(۱)

۲. روى مسلم عن جابر بن عبد اللّه) (رضى الله عنه) قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ، فلمّا قدمنا مكه أمرنا أن نحلّ و نجعلها عمره، فكبر ذلك علينا و ضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فما ندرى أ شىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس، فقال: أيّها الناس أحلّوا فلو لا الهدى الذى معى، فعلتُ كما فعلتم، قال: فأحللنا حتّى وطئنا النساء و فعلنا ما يفعل الحلال حتّى إذا كان يوم الترويه و جعلنا مكه بظهر، أهللنا بالحج.(۲)

۳. أخرج مسلم عن عائشه انّها قالت: قدمن.

۱- . صحيح مسلم: ۳/۳۶، باب بيان وجوه الإحرام و انّه يجوز افراد الحجّ و التمتع و القران.

۲- . صحيح مسلم: ۳/۳۷، باب بيان وجوه الإحرام و انّه يجوز افراد الحجّ و التمتع و القران.

رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) لأربع مضين من ذى الحجّه أو خمس فدخل علىَّ و هو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول اللّه، أدخله اللّه النار؟ قال: أو ما شعرت انّى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، و لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتّى اشتريه ثمّ أحلّ كما حلّوا.(۱)

هذا غيض من فيض ممّا يحكى عن حاله عصيان بين الصحابه فى ذلك الموضوع و انّهم لم يستجيبوا بادئ بدء لأمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) حتّى أغضبوه، فأين عملهم هذا من قوله سبحانه: (وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (۲) و قوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).(۳)

أى لا تتقدّموا على اللّه و رسوله، و لا تقدّموا قولكم على قولهما.۱.

۱- . صحيح مسلم: ۳/۳۳، باب بيان وجوه الإحرام.

۲- . الأحزاب: ۳۶.

۳- . الحجرات: ۱.

الخامس: عوده التقاليد الجاهليه

اشاره

حجّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) مع أصحابه و علّمهم مناسک الحجّ و مواقفه و سننه و طقوسه فأعاد کلّ ما حُرّف إلی محله، و لکن للأسف انّ عمر بن الخطاب، قدم الاجتهاد علی النص و منع من متعه الحج و شدد النکیر علیه و تبعه عثمان و دام الأمر علیه إلی العهود التالیه، و کفی فی ذلک ما رواه الشیخان و غیره.

۱. روی مسلم عن أبی موسی قال: قدمت علی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و هو منیخ بالبطحاء، فقال لی: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبیک بإهلال کإهلال النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، قال: فقد أحسنت طف بالبیت

و بالصفا و المروه و أحلّ(۱) قال: فطفت بالبيت و بالصفا و المروه ثمّ أتيت امرأه من بنى قيس فَفَلَتْ رأسى ثمّ أهللت بالحج، قال: فكنت أفتى به الناس حتّى كان فى خلافه عمر.

فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد اللّه بن قيس، رويدك بعض فُتياك فانّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النُّسك بعدك، فقال: يا أيّها الناس ما كنّا أفتيناه فتيا فليتَّئد(۲) فانّ أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتَمُّوا.

قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب اللّه فانّ كتاب اللّه يأمر بالتمام، و إن نأخذ بسنّه رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) فانّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يحلّ حتّى بلغ.

۱- . مع أنّ أبا موسى علّق إحرامه بإحرام النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و مع ذلك أمر النبى بإحلاله بعد العمره، و ستوافيك الإجابه عنه فى آخر الرساله فى خاتمه المطاف ص ۷۵ فانتظر.
۲- . فليتأنّ.

الهدی محله.(۱)

و العجب من أبی موسی مع أنّه کان یفتی الناس بما جرت علیه سیره النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و لکنّه فی خلافه عمر عدل عن هدی الرسول و أمر الناس بالتأنّی مع أنّه سمع من السائل بأنّه حدث جدید فی النسک.

نعم استدلّ عمر علی إخراج العمره عن الحجّ بأمرین:

الأوّل: ما فی کتاب اللّه حیث أمر سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ).

الثانی: سیره رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) حیث لم یحل حتّی بلغ الهدی محله.

و کلا الاستدلالین من الوهن بمکان.

أمّا الاستدلال بالکتاب فقد عرفت أنّ معنی إتمام الحجّ و العمره إکمالهما فی مقابل المحصر الذی لا یستطیع الإکمال، و أین هو من إخراج العمره عن الحجّ؟!م.

۱- . صحیح مسلم: ۴/۴۴، باب فی نسخ التحلّل من الإحرام.

و أمّا سیره النبی فقد کشف قوله (صلی الله علیه و آله و سلم) النقاب عن عدم إحلاله، لأنّه ساق الهدی و کلّ من ساق الهدی لا یحلّ إلاّ أن یبلغ الهدی محله.

۲. أخرج مسلم عن أبی نضره، قال: کان ابن عباس) (رضی الله عنه) یأمر بالمتعه و کان ابن الزبیر ینهی عنها، قال: فذکرت ذلک لجابر بن عبد اللّه، فقال: علی یدی دار الحدیث، تمتعنا مع رسول اللّه، فلمّا قام عمر قال: إنّ اللّه کان یحل لرسوله ما شاء بما شاء، و انّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ و العمره للّه کما أمرکم اللّه و ابتّوا نکاح هذه النساء.(۱)

۳. و روی أیضاً بالاسناد السابق انّ عمر قال: فافصلوا حجّکم من عمرتکم فانّه أتمّ لحجّکم و أتمّ لعمرتکم.(۲)

و یدلّ الحدیث علی أنّ فصل الحج عن العمره ظهر فی عصر عمر، و قد عرفت أنّ استدلاله بقولهه.

۱- . صحیح مسلم: ۴/۴۸، باب فی متعه الحجّ و العمره.

۲- . صحیح مسلم: ۴/۴۸، باب فی متعه الحجّ و العمره.

سبحانه (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ) لا يمت إلى هذا الباب بصله، و قوله فى ذيل الحديث الثانى (فافصلوا حجكم من عمرتكم) صريح فى فصل الحجّ من العمره و الإتيان بها فى غير أشهر الحجّ، و قد مرّ انّ العرب فى العصر الجاهلى ترى الجمع بينهما من أفجر الفجور فكأنّ الرجل تأثر مما رسب فى ذهنه فحرّم متعه الحج.

۴. أخرج مسلم عن أبى موسى انّه كان يفتى بالمتعه، فقال له رجل: رويدك ببعض فُتياك فانّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النُّسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله، فقال عمر: قد علمت أنّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) قد فعله و أصحابه و لكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ فى الأراك(۱) ، ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رءوسهم.(۲)

الحديث يكشف عن أنّه اجتهد أمام النص، لأنّه يكره أن يذهب الحاج إلى عرفه و رأسه يقطر ماءً.

و صار ذلك سبباً للمنع عن السنّه القطعيه.(۳)۰.

۱- . الأراك موضع بعرفه قرب نمره.

۲- . صحيح مسلم: ۴/۴۵.

۳- . سيوافيك البحث عن سبب استنكاره ص ۵۰.

و قد استنكر الخليفه متعه الحجّ إلى حدّ كان الأعاظم من الصحابه على خوف من أن يتفوّهوا بجوازه و كانوا يوصون أن لا ينقل عنهم ما داموا على قيد الحياه، و هذا هو عِمْران بن حصين يوصى بعدم إفشاء كلامه ما دام حيّاً.

أخرج مسلم عن قتاده، عن مطرّف قال: بعث إلى عِمْران بن حُصين فى مرضه الذى توفّى فيه، فقال:

إنّى محدِّثك بأحاديث لعل اللّه ينفعك بها بعدى، فإن عشتُ فاكتُم عنى و إن مُتُّ فحدِّث بها إن شئت، انّه قد سُلِّم علىَّ و أعلم انّ نبى اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) قد جمع بين حج و عمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللّه و لم ينه عنها نبىّ اللّه قال رجل فيها برأيه ما شاء.(۱)

صوره ثانيه

و أخرج أيضاً عن مطرّف بن عبد اللّه بن الشّخّير،

۱- . صحيح مسلم: ۴/۴۸، باب جواز التمتع.

عن عِمران بن حُصَين قال: اعلم أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) جمع بين حجّ و عمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب و لم ينهنا عنهما رسول اللّه، قال فيها رجل برأيه ما شاء.(۱)

صوره ثالثه

و أخرج أيضاً عن مطرّف، قال: قال لى عمران بن حصين انّى لأُحدّثك بالحديث اليوم ينفعك اللّه به بعد اليوم، و أعلم أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) قد أعمر طائفه من أهله فى العشر فلم تنزل آيه تنسخ ذلك و لم ينه عنه حتّى مضى لوجهه، ارتأى كلّ امرئ بعد ما شاء أن يرتئى.(۲)

صوره رابعه

و أخرج البخارى عن قتاده، قال: حدّثنى مطرف عن عمران قال: تمتّعنا على عهد رسول اللّه فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.(۳) فانّ قول عمران بن حصين فإن

۱- . صحيح مسلم: ۴/۴۸، باب جواز التمتع.

۲- . صحيح مسلم: ۴/۴۷، باب جواز التمتع.

۳- . صحيح البخارى: ۲/۱۴۴ باب التمتع.

عشت فاکتم عنّی و إن مُت فحدث بها إن شئت، أو قوله: «قال رجل فیها برأیه ما شاء» یعرب عن وجود ضغط و کبت من جانب الخلیفه فی المسأله.

ثمّ إنّ السبب لنهی الخلیفه عن متعه الحجّ أحد أمرین:

الأوّل: کراهته أن یکون الحجّاج معرسین بهن فی الأراک ثمّ یروحون إلی الحج و رءوسهم تقطر ماء.

قال أبو حنیفه عن حمّاد، عن إبراهیم النخعی عن الأسود بن یزید قال: بینما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفه عشیه عرفه، فإذا هو برجل مرجّل شعره، یفوح منه ریح الطیب، فقال له عمر: أ محرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هیأتک بهیئه محرم، إنّما المحرم، الأشعث، الأغبر، الأذفر، قال: إنّی قدمت متمتّعاً و کان معی أهلی و إنّما أحرمت الیوم، فقال عمر عند ذلک: لا تتمتعوا فی هذه الأیام، فإنّی لو رخصت فی المتعه لعرسوا بهنّ فی الأراک ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً.(۱)ه.

۱- . زاد المعاد: ۱/۲۱۴، ط مصر، المطبعه المصریه.

روی سعید بن المسیب: انّ عمر بن الخطاب نهی أنّ المتعه فی أشهر الحجّ، و قال: فعلتها مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و أنا أنهی عنها، و ذلک أنّ أحدکم یأتی من أُفق من الآفاق شعثاً نَصِباً معتمراً فی أشهر الحج و إنّما شعثه و نصبه و تلبیته فی عمرته ثمّ یقدم فیطوف بالبیت و یحلّ و یلبس و یتطیّب و یقع علی أهله إن کانوا معه حتّی إذا کان یوم الترویه أهلّ بالحج و خرج إلی منی یلبّی بحجه لا- شعث فیها و لا- نصب و لا- تلبیه إلاّ- یوماً، و الحجّ أفضل من العمره، لو خلّینا بینهم و بین هذا لعانقوهنّ تحت الأراک مع أنّ أهل البیت لیس لهم ضرع و لا زرع، و إنّما ربیعهم فیمن یطرأ علیهم.(۱)

الثانی: خوف تسرب الفقر إلی سکان البیت حیث لیس لهم ضرع و لا- زرع فمنع عن الجمع بین العمره و الحجّ حتّی یتقاطر الحاج فی عامه الشهور إلی البلد الأمین،۷.

۱- . کنز العمال: ۵/۱۶۴ رقم ۱۲۴۷۷.

و لأجل هذه الغايه منع عن الجمع حتّى يكون الحجّ فى عام و العمره فى عام آخر.

روى أبو نعيم فى «حليه الأولياء»: انّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعه فى أشهر الحجّ، و قال: فعلتها مع رسول اللّه و أنا أنهى عنها و ذلك: انّ أحدكم يأتى من أُفق من الآفاق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحجّ و إنّما شعثه و نصبه و تلبيته فى عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت و يحل و يلبس و يتطيّب و يقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم الترويه أهلّ بالحج و خرج إلى منى يلبى بحجّه لا شعث فيها و لا نصب و لا تلبيه إلّا يوماً، و الحجّ أفضل من العمره، لو خلّينا بينهم و بين هذا لعانقوهن تحت الأراك و إنّ أهل هذا البيت (أى أهل مكه) ليس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم.(۱) و قد مرّ ما يؤيّده من روايه سعيد بن المسيب.

هذا و انّه سبحانه نقل دعاء الخليل حيث سأله۵.

۱- . حليه الأولياء: ۵/۲۰۵.

سبحانه أن یرزق سکنه مکه من الثمرات و قال: (رَبَّنا إِنِّی أَسْکَنْتُ مِنْ ذُرِّیَّتِی بِوادٍ غَیْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَیْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِیُقِیمُوا الصَّلاهَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَشْکُرُونَ).(۱)

و قد استجاب سبحانه دعاء أبیهم إبراهیم، یقول سبحانه: (وَ قالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدی مَعَکَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمَراتُ کُلِّ شَیْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ).(۲)

و عندئذ فلا حاجه للمنع عن السنّه النبویه بُغیه توفیر أرزاقهم.

و لعمر الحقّ انّ هذه الأعذار لا تبرّر تغیّر الشریعه و تبدیلها و المنع من المناسک التی شرعها سبحانه و بلغها نبیه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و صاحب الشریعه أعرف بمصالح المسلمین و مصالح سدنه مکه و سکنتها.

و قد بلغ منع الخلیفه عن متعه الحجّ حتّی قال فی۷.

۱- . إبراهیم: ۳۷.

۲- . القصص: ۵۷.

بعض خطبه: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و أنا أنهى عنهما و أَعاقب عليهما: متعه الحجّ و متعه النساء» و فى لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت. و فى روايه أُخرى: أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما:

متعه النساء و متعه الحجّ.(۱)

حجّ التمتع على عهد عثمان

و قد اتّبع عثمان سلفه فيما أبدع و أحدث فى المناسك فقد منع من الجمع بين العمره و الحجّ.

روى ابن حزم انّ عثمان بن عفان سمع رجلًا يُحلّ بعمره و حجّ فقال: علىَّ بالمهلّ، فضربه و حلقه.(۲)

۱- . البيان و التبيين: ۲/۱۹۳; أحكام القرآن: ۲۹۳۱/۲۹۰; الجامع لأحكام القرآن: ۲/۲۶۱; زاد المعاد: ۲/۱۸۴، ط مصر.

۲- . المحلى: ۷/۱۰۷، ط منشورات دار الآفاق الجديده، بيروت.

السادس: الصحابه و تحريم متعه الحج

اشاره

قد استنكر لفيف من الصحابه عمل الخليفه و تحريمه متعه الحج بحماس نذكر منهم بعضهم:

١. الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام)

قد كان الإمام أمير المؤمنين يكافح البدع و المحدثات الطارئه على الشريعه بحماس و لا يعير أهميه لنهى الناهى مهما كان له السطوه و الشوكه.

١. روى البخارى عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان و علياً، و عثمان ينهى عن المتعه و أن يجمع بينهما; فلمّا رأى على، أهلّ بهما، لبّيك بعمره و حجه، قال: ما كنت لأدع سنّه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) لقول أحد.(١)

١- . صحيح البخارى: ٢/١۴٢، باب التمتع و الاقران و الإفراد بالحج.

۲. أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علىّ و عثمان و هما بعُسفان، فى المتعه، فقال على: ما تريد إلاّ أن تنهى عن أمر فعله النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، فلمّا رأى ذلك علىّ أهلّ بهما جميعاً.(۱)

۳. روى مالك فى «الموطأ»: انّ المقداد بن الأسود دخل على علىّ (عليه السلام) بالسقيا و هو يُنجع بكَرات له دقيقاً و خَبطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج و العمره، فخرج على (عليه السلام) و على يديه أثر الدقيق و الخبط فما أنسى أثر الدقيق و الخبط على ذراعيه، حتّى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ و العمره، فقال عثمان: ذلك رأيى، فخرج على (عليه السلام) مغضباً و هو يقول:

لبيك اللّهم لبيك بحجه و عمره معاً.(۲)

۴. عن سعيد بن المسيب قال: حجّ على و عثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال ۴۰

۱- . صحيح البخارى: ۲/۱۴۳، باب التمتع.

۲- . موطأ مالك: ۳۳۶، باب القران فى الحج، الحديث ۴۰

علی: إذا رأیتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّی علی و أصحابه بالعمره، فلم ینههم عثمان».(۱)

۵. روی عبد اللّه بن الزبیر، قال: أنا و اللّه لمع عثمان بالجحفه و معه رهط من أهل الشام و فیهم حبیب بن مسلمه الفهری، إذ قال عثمان و ذکر له التمتع بالعمره إلی الحجّ: أن أتمّوا الحجّ و خلّصوه فی أشهر الحجّ، فلو أخّرتم هذه العمره حتی تزوروا هذا البیت زورتین کان أفضل، فانّ اللّه قد وسع فی الخیر.

فقال له علی: «عمدت إلی سنّه رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و رخصه رخّص للعباد بها فی کتابه، تضیق علیهم فیها و تنهی عنها، و کانت لذی الحاجه و لنائی الدار»، ثمّ أهلّ بعمره و حجّه معاً، فأقبل عثمان علی الناس.

فقال: و هل نهیت عنها؟ إنّی لم أنه عنها إنّما کان رأیاً أشرت به، فمن شاء أخذ به، و من شاء ترکه.۲.

۱- . سنن النسائی: ۵/۱۵۲، کتاب الحجّ باب حج التمتع؛ مستدرک الصحیحین: ۱/۴۷۲.

قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب ابن مسلمه: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ و اللّه لو أمرنى لضربت عنقه، قال: فرفع «حبيب» يده فضرب بها فى صدره و قال: اسكت فانّ أصحاب رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) أعلم بما يختلفون فيه.(۱)

۲. عبد اللّه بن عمر

اشاره

و لم يكن علىّ (عليه السلام) هو الوحيد بين الصحابه فى الاستنكار و إن كان وحيداً فى شده استنكاره بل كان هناك من يستنكر التحريم بين الفينه و الأُخرى، روى القرطبى فى تفسيره عن سالم قال: إنّى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمره إلى الحجّ، فقال ابن عمر:

حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبى نهى عنها

۱- . جامع العلم: ۲۷۰، طبع دار الكتب الحديثه، مصر.

و قد فعله رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و أمر به أ فبقول أبی آخذ أم بأمر رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)؟! قم عنّی.(۱)

و سئل عبد اللّه بن عمر عن متعه الحج؟ قال: هی حلال، فقال له السائل: إنّ أباک قد نهی عنها، فقال:

أ رأیت إن کان أبی نهی عنها و صنعها رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) أ أمر أبی یتبع أم أمر رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فقال: لقد صنعها رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم).(۲)

صوره ثانیه

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعه الحجّ فأمر بها فقیل له: إنّک تخالف أباک؟ قال: إنّ أبی لم یقل الذی تقولون إنّما قال: أفردوا العمره من الحجّ، أی انّ العمره لا تتم فی شهور الحجّ إلّا بهدی و أراد أن یزار البیت فی غیر شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراماً و عاقبتم الناس

۱- . تفسیر القرطبی: ۲/۳۸۸.

۲- . سنن الترمذی: ۳/۱۸۶ برقم ۸۲۴.

علیها، و قد أحلّها اللّه عزّ و جلّ و عمل بها رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) قال: فإذا أکثروا علیه.

قال: أ فکتاب اللّه عزّ و جلّ أحقّ أن یُتبع أم عمر؟!(۱)

صوره ثالثه

قال سالم: کان عبد اللّه بن عمر یفتی بالذی أنزل اللّه عزّ و جلّ من الرخصه فی التمتع و سنّ فیه رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)، فیقول ناس لعبد اللّه بن عمر: کیف تخالف أباک و قد نهی عن ذلک؟! فیقول لهم عبد اللّه: ویلکم، أ لا تتقون اللّه؟ أ رأیتم إن کان عمر نهی عن ذلک یبتغی فیه الخیر و یلتمس فیه تمام العمره فلم تحرّمون و قد أحلّه اللّه و عمل به رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)؟ أ فرسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) أحقّ أن تتّبعوا سنّته أو عمر؟! إنّ عمر لم یقل لک: إنّ العمره فی أشهر الحجّ حرام و لکنّه قال:

إن أتمّ العمره أن تفردوها من أشهر الحجّ.(۲)

۱- . السنن الکبری: ۵/۲۱.

۲- . السنن الکبری: ۵/۲۱.

۳. استنکار ابن عباس

و ممّن استنکر عمل الخلیفه و من لفّ لفّه، حبر الأُمّه عبد اللّه بن عباس) (رضی الله عنه). روی سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: تمتّع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)، فقال عروه: نهی أبو بکر و عمر عن المتعه، فقال ابن عباس: ما یقول عریّه؟![(۱)] قال: نقول نهی أبو بکر و عمر عن المتعه، فقال ابن عباس: أراهم سیهلکون، أقول قال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و یقولون: قال أبو بکر و عمر.[(۲)]

۴. استنکار أُبی بن کعب

و ممّن استنکر تحریم المتعه و لم یر نهی الخلیفه صالحاً للأخذ هو الصحابی العظیم: أُبی بن کعب أخرج السیوطی عن مسند ابن راهویه و أحمد انّ عمر بن الخطاب همّ أن ینهی عن متعه الحجّ فقام إلیه أُبی بن

۱- . مصغَّر عروه.

۲- . مسند أحمد: ۱/۳۳۷.

كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب اللّه و اعتمرناها مع رسول اللّه، فنزل عمر.(۱)

۵. استنكار سعد بن أبى وقاص

إنّ سعد بن أبى وقاص كان ممّن يعظّمه عمر بن الخطاب و يحترمه و كان يأمر ابنه عبد اللّه باتّباعه، و قد أنكر تحريم متعه الحجّ. أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد اللّه بن حارث، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبى وقاص و الضحاك بن قيس عام حج معاويه بن أبى سفيان و ممّا يذكر انّ التمتع بالعمره أى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر اللّه عزّ و جلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: فانّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه و صنعناها معه.(۲)

۱- . الدر المنثور: ۱/۵۲۰، ط دار الفكر.

۲- . الموطأ: ۲۹۴، برقم ۶۳، باب ما جاء فى التمتع؛ زاد المعاد: ۱/۱۷۹ ط مصر.

عن محمد بن عبد اللّه بن نوفل قال: سمعت عامَ حجّ معاويه يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمره إلى الحجّ؟ قال: حسنه جميله، قال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير منى و قد فعل ذلك النبى و هو خير من عمر.(۱)

۶. عمران بن حصين

قد استنكر عمران بن حصين تحريم متعه الحج و أوصى فى أُخريات عمره و فى المرض الذى توفّى فيه أن يُحدَّث عنه: انّ نبى اللّه جمع بين حجّ و عمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللّه و لم ينه عنها نبى اللّه و إنّما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل فى كتاب اللّه و سنّه رسوله.(۲)

و قد توالى الاستنكار فى العهود اللاحقه و إن كان المرتقون على صهوات الحكم مصرّين على اتّباع السلف

۱- . سنن الدارمى: ۲/۳۶، ط دار الفكر.

۲- . صحيح مسلم: ۴/۴۸، باب جواز التمتع.

إلى أن زالت الحكومه الأمويه و أخذ بنو عباس بزمام الحكم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمره إلى الحجّ، و ذلك لأنّ الجواز موقف جد العباسيّين فرفعوا الحرج عن المسلمين، و تبنّى أحمد بن حنبل فى عهدهم دخولها فى الحج، و ذاع القول به إلى يومنا هذا بين المذاهب خصوصاً بين الحنابله.

التمتّع بالعمره إلى الحج و شروطه

قد عرفت أنّ حجّ التمتّع عباره عن الإهلال بالعمره ثمّ الإهلال بعد الإتيان بها ثمّ الإحرام إلى الحجّ، و إليه يشير قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قال القرطبى: التمتّع بالعمره إلى الحجّ عند العلماء على أربعه أوجه منها وجه واحد مجتمع عليه، و الثلاثه مختلف فيها.

فأمّا الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول اللّه

جلّ و عز: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) و ذلک أن یحرم الرجل بعمره فی أشهر الحجّ و أن یکون من أهل الآفاق، و قدم مکه ففرغ منها ثمّ أقام حلالاً بمکه إلی أن أنشأ الحجّ منها فی عامه ذلک قبل رجوعه إلی بلده، أو قبل خروجه إلی میقات أهل ناحیته، فإذا فعل ذلک کان متمتعاً و علیه ما أوجب اللّه علی المتمتع، و ذلک ما استیسر من الهدی یذبحه و یعطیه للمساکین بمنی أو بمکه، فإن لم یجد صام ثلاثه أیّام، و سبعه إذا رجع إلی بلده، و لیس له صیام یوم النحر بإجماع من المسلمین و اختلف فی صیام أیّام التشریق.

فهذا إجماع من أهل العلم قدیماً و حدیثاً فی المتعه، و رابطها ثمانیه شروط:

الأوّل: أن یجمع بین الحجّ و العمره.

الثانی: فی سفر واحد.

الثالث: فی عام واحد.

الرابع: فی أشهر الحجّ.

الخامس: تقديم العمره.

السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمره.

السابع: أن تكون العمره و الحجّ عن شخص واحد.

الثامن: أن يكون من غير أهل مكه.

و تأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.(۱)

و هذا هو الذى مُنع عنه بعد رحيل الرسول، لا غير.

و نهى عنه عمر بن الخطاب و تبعه عثمان و معاويه و من بعدهم.۱.

۱- . الجامع لأحكام القرآن: ۲/۳۹۱.

السابع: التبريرات المختلقه للحظر المفروض

اشاره

لمّا كان النهى عن متعه الحجّ، يضاد صريح الكتاب، و عمل النبى و سنّته، و عمل أكابر أصحابه، حاول غير واحد تأويل النهى، بوجوه نذكر منها وجهين:

١. فسخ الحجّ إلى العمره

ربما يقال: انّ المنهى، هو فسخ الحجّ إلى العمره التى يأتى بعدها فمن أحرم للحجّ، فله أن يأتى بأعماله ثمّ ينشئ إحراماً آخر للعمره، فليس له أن يعدل عن حجّ القران إلى حجّ التمتع، و هذا هو الذى ينقله بدر الدين العينى الحنفى عن بعضهم، و إليك نصّه: قال عياض و غيره جازمين بأنّ المتعه التى نهى عنها عمر و عثمان هى

فسخ الحجّ إلی العمره، لا العمره التی یحجّ بعدها.

و لمّا کان التأویل بمکان من الوهن حیث تدفعه النصوص السابقه عن جابر و ابن عباس و عمران بن حصین و سعد بن أبی وقاص، کما تدفعه نصوص العلماء علی أنّ المنهی عنه هو الجمع بین العمره و الحجّ ردّ علیه بدر الدین الحنفی و قال: قلت یرد علیهم ما جاء فی روایه مسلم فی بعض طرقه التصریح بکونه متعه الحجّ، و فی روایه له انّ رسول اللّه أعمر بعض أهله فی العشر، و فی روایه: جمع بین حج و عمره، و مراده التمتع المذکور و هو الجمع بینهما فی عام واحد.(۱)

قلت: و یخالف هذا التأویل، کلمات المحرِّم:

الف: أنّی أخشی أن یعرّسوا بهن فی الأراک ثمّ یروحوا بهنّ حجاجاً.۸.

۱- . عمده القاری فی شرح صحیح البخاری: ۴/۵۶۸.

ب: انّی لو رخصت فی المتعه لهم لعرسوا بهن فی الأراک ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً.

ج. کرهت أن یکونوا معرسین بهنّ فی الأراک ثمّ یروحون فی الحج تقطر رءوسهم.

د: انّ أهل البیت لیس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربیعهم فی من یطرأ علیهم.

فانّ هذه الکلمات صریحه فی أنّ النهی عن الجمع بین العمره و الحج، بل لیس للوافد إلّا الحجّ، ثمّ الإتیان بالعمره فی العام المقبل، لاستکراهه التعرس بالنساء بین العملین أو لیفیض الزائر فی عامه الشهور إلی مکه المکرمه.

۲. اختصاص التمتّع بالصحابه

إنّ فی الفقه الإسلامی باباً باسم خصائص النبی و الأُمور أو الأحکام المختصه به، و قد ذکرها العلّامه الحلّی برمّتها فی کتاب «تذکره الفقهاء» أوائل کتاب النکاح و لم تسمع إذن الدنیا، خصائص الصحابه و انّ لهم خصائص کخصائص النبی مع أنّ حکمه (صلی الله علیه و آله و سلم) علی الأوّلین کحکمه

على الآخرين، و حلال محمّد حلال إلى يوم القيامه، و حرامه حرام إلى يوم القيامه.

لكن لما كان تحريم التمتع، و المنع عن الجمع بين العمره و الحجّ، يضاد الكتاب و السنّه القطعيه حاول بعضهم تأويله قائلاً بأنّ الجمع بينهما من خصائص أصحاب النبى، حتّى عزوه إلى أبى ذر، حسب ما رواه مسلم.

أخرج مسلم عن أبى ذر انّه قال: كانت متعه الحجّ لأصحاب محمد خاصّه.(۱)

و فى روايه أُخرى: لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصه يعنى: متعه النساء و متعه الحجّ.(۲)

و قد أيّدوه ببعض الآثار التى قال فى حقّها ابن القيم الجوزيه: إنّ تلكم الآثار الدالّه على الاختصاص بالصحابه بين باطل لا يصحّ عمّن نُسب إليه البته، و بين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص۸.

۱- . الجمع بين الصحيحين: ۱/۲۷۱ رقم ۳۶۸.

۲- . الجمع بين الصحيحين: ۱/۲۷۱ رقم ۳۶۸.

المشرِّع المعصوم.(۱)

و فی صحیح الشیخین و غیرهما عن سراقه بن مالک قال: متعتنا هذه یا رسول اللّه لعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لا بل لأبد أبد.

و فی صحیحه أُخری عن سراقه: قام رسول اللّه خطیباً فقال: ألا إنّ العمره قد دخلت فی الحجّ إلی یوم القیامه.(۲)

و قد مرّ نقل البخاری انّ العرب کانت تعدّ العمره فی أشهر الحجّ قبل الإسلام من أفجر الفجور، و قد نهض النبی بأمر من اللّه بإعاده السنّه الإبراهیمیه إلی الساحه، فاعتمر أربع عمر کلّها فی أشهر الحجّ.

۳. عزوه إلی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و طروء النسیان علی الصحابه قد تعرفت علی مدی صحه التأویلین السابقین۲.

۱- . زاد المعاد: ۱/۲۰۷.

۲- . مسند أحمد: ۴/۱۷۵; سنن البیهقی: ۴/۳۵۲.

و بُعدهما عن النصوص الوارده فی الموضوع فهلمَّ معی نقرأ ما انتحله ابن أبی سفیان حیث نسب النهی عن الجمع بین العمره و الحجّ إلی رسول اللّه، و لما سأل أصحاب النبی عن هذا النهی و واجه استنکارهم له، رماهم بالنسیان.

أخرج أبو داود عن معاویه بن أبی سفیان انّه قال لأصحاب النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) هل تعلمون انّ رسول اللّه نهی عن کذا أو کذا، و رکوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون انّه نهی ان یقرن بین الحجّ و العمره؟ فقالوا: أمّا هذا فلا، فقال: أما إنّها معهن و لکن نسیتم.(۱)

و لو کان المسئول شخصاً أو شخصین من أصحاب النبی لکان احتمال تطرق النسیان إلیه أو إلیهما مبرر، و لکنّه سأل أصحاب النبی، الظاهر فی أنّ المسئول کان جماعه کثیره، فهل یحتمل أن یتسرب النسیان إلی هؤلاء، الذین طالت صحبتهم مع النبی و لا یذکره إلاّ ابن۴.

۱- . سنن أبی داود: ۲/۱۵۷ رقم الحدیث ۱۷۹۴.

أبی سفیان الذی أسلم عام الفتح و قصرت صحبته و قلّ سماعه؟! کیف و قد کان مع النبی أَلوف من الصحابه رأوا بأَمّ أعینهم عمل النبی و قوله و حثّه و ترغیبه إلی الجمع بین العمره و الحجّ، و الإحلال بینهما من المحظورات.

قال ابن القیم: لما عزم رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) علی الحج علم الناس انه حاج فتجهّزوا للخروج معه و سمع بذلک مَنْ حول المدینه فقدموا یریدون الحج مع رسول اللّه و وافاه فی الطریق خلائق لا یحصون، فکان من بین یده و من خلفه و عن یمینه و شماله مدّ البصر.(۱)ر.

۱- . زاد المعاد: ۱/۱۷۵، طبع مصر.

خاتمه المطاف

فی أُمور:

الأوّل: اتّفقت کلمه شرّاح الصحیحین علی أنّ المراد من «رجل» فی قوله: «و قال رجل برأیه» هو عمر بن الخطاب، قال القسطلانی فی شرح قوله: «قال رجل برأیه ما یشاء» هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنّ عمر أوّل من نهی عنها فکان من بعده تابعاً له فی ذلک.

ففی صحیح مسلم انّ ابن الزبیر کان ینهی، و ابن العباس یأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلی أنّ أوّل من نهی عنها عمر.(۱)

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم: هو عمر بن الخطاب، لأنّه أوّل من نهی عن المتعه، فکان من بعده من

۱- . إرشاد الساری: ۴/۱۶۹.

عثمان و غیره تابعاً له.(۱)

الثانی: أخرج مسلم عن طارق بن شهاب عن أبی موسی قال: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بعثنی إلی الیمن فوافقته فی العام الذی حجّ فیه، فقال لی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): یا أبا موسی کیف قلت حین أحرمت؟ قال: قلت: لبّیک إهلالاً کإهلال النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، فقال: هل سقت هدیاً؟ فقال:

لا، قال: فانطلق فطف بالبیت و بین الصفا و المروه ثمّ أحل.(۲)

هنا سؤال هو انّ علی بن أبی طالب و أبا موسی علّقا إحرامهما بإحرام النبی، فأمر علیّاً بالدوام علی إحرامه، و أمر أبا موسی بجعله عمره فما هو الفارق بین الإحرامین؟ أقول: قد أجاب عنه النووی فی شرحه و قال: إنّ ۰.

۱- . شرح النووی: ۸/۴۵۱.

۲- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۸/۴۵۰.

علیاً کان معه هدی کما کان مع النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) الهدی فبقی علی إحرامه کما بقی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و کلّ من معه هدی، و أبو موسی لم یکن معه هدی فتحلّل بعمره کمن لم یکن معه هدی و لو لا الهدی مع النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) لجعلها عمره.(۱)

الثالث: انّ فی حظر متعه الحجّ لعبره لمن سبر التاریخ، و حاول الوقوف علی الوقائع التی جرت فیه، فهذا هو النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) قد حجّ و معه آلاف من أصحابه و من تبعه من الأعراب حیث أمر فیه بإدخال العمره فی الحجّ و الاحلال بینهما و قد شهد به الکبیر و الصغیر و الدانی و النائی، و بالرغم من ذلک فقد غلب منطقُ القوه علی قوه المنطق عُقْب رحیله حتی صار التمتع بالعمره إلی الحجّ من المحرمات التی یعاقب علیها مرتکبها أشدّ العقوبه، مع أنّ هذه المسأله لم تکن مصدر تهدید۰.

۱- . شرح صحیح مسلم: ۸/۴۵۰.

للسلطات الحاکمه.

فإذا کان هذا هو حالها فما ظنک بالمسائل السیاسیه التی تهدِّد المنافع الشخصیه للبعض، فلا غرو فی أن یقف أصحاب الآراء و الأهواء بوجه الحقّ الذی أمر به النبی.

و بذلک یسهل علی القارئ الکریم الوقوف علی مغزی مخالفه بعض الصحابه للحقّ المشروع لعلی (علیه السلام) فی الخلافه.

إنّ کثیراً من الباحثین من أهل السنّه یأوّلون ما ورد من النصوص حول خلافه الإمام أمیر المؤمنین فی أوائل البعثه و أواسطها و أواخرها و یفسرونها بالدعوه إلی نصره علی و محبّته، یقول الشیخ سلیم البشری شیخ الأزهر فی وقته فی رسالته إلی السید عبد الحسین شرف الدین العاملی:

إنّ أولی البصائر النافذه و الرؤیه الثاقبه ینزّهون الصحابه عن مخالفه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فی شیء من ظواهر أوامره و نواهیه و لا یجوّزون علیهم غیر التعبّد بذلک، فلا یمکن أن یسمعوا النص علی الإمام ثمّ یعدلوا عنه أوّلاً و ثانیاً و ثالثاً، و کیف یمکن حملهم علی الصحّه فی عدولهم عنه مع سماعهم النصّ علیه؟ ما أراک بقادر علی أن تجمع بینهما.(۱)

و ما ذکره شیخ الأزهر نابع من حسن ظنه بالصحابه کافه، و لکن لو سبر أخبارهم لوقف علی أنّهم خالفوا النصوص فی موارد کثیره، و منها متعه الحجّ علی الرغم من أنّها لم تشکّل تهدیداً لمصالحهم بل کانت مجرد استهجان للتحلّل بین العمره و الحجّ.

و أمّا النصوص التی تتعرض لمصالحهم الشخصیه،۳.

۱- . المراجعات: ص ۲۳۴، المراجعه ۸۳.

فقد كانوا يخالفونها فی حياته فكيف بعد رحيله؟! و الموارد التی لم يتعبّد السلف من الصحابه بالنصوص فيها أكثر من أن تذكر فی ذلك المجال، و كفانا فی ذلك ما قام به السيد شرف الدين العاملی فی كتابه القيم «النص و الاجتهاد» فقد جمع شطراً وافراً من اجتهادات الصحابه مقابل النص، و قد أنهاها إلی ۶۶ مورداً، نقتصر منها علی هذا النموذج:

رزيه يوم الخميس التی حيل فيها بين النبی و ما كان يرومه من كتابه أمر بالغ الأهميه، فانّها من أشهر القضايا و أكبر الرزايا أخرجها أصحاب الصحاح و السنن و نقلها الإمام البخاری فی صحيحه، بسنده إلی عبيد اللّه بن عتبه ابن مسعود عن ابن عباس، قال: لمّا حضر رسول اللّه (صلی الله عليه و آله و سلم) و فی البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبی (صلی الله عليه و آله و سلم): هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده، فقال عمر: إنّ النبی قد غلب عليه الوجع، و عندكم القرآن حسبنا كتاب

اللّه، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبى كتاباً لا تضلّوا بعده، و منهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو و الاختلاف عند النبى، قال لهم رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم): قوموا، فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزيه كلّ الرزيه ما حال بين رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم.(۱)

و يكشف عن ذلك الحوار الذى جرى بين الخليفه و ابن عباس الذى نقله على وجه التفصيل شارح نهج البلاغه ابن أبى الحديد فى شرحه، يقول:

قال عمر بن الخطاب لابن عباس: يا ابن عباس أ تدرى ما منع الناس منكم؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين.

قال: لكنّى أدرى.

قال: ما هو، يا أمير المؤمنين؟م.

۱- . صحيح البخارى: ۱/۳۰، باب كتابه العلم.

قـال: كرهـت قريش أن تجتمع لكـم النبـوه و الخلاـفه، فتجْحفـوا النـاس جحفـاً، فنظرت قريش لأنفسـها فاختـارت، و وفقت فأصابت.(۱)

و بما انّ المقام لا يقتضى التبسّط فلنقتصر على ذلك.

الرابع: المعروف انّ الخليفه حرم متعه الحـجّ لاسـتلزامه التحلّل بين العمره و الحـجّ، و هذا ممّا كان يسـتهجنه الخليفه و يعرب عنه قوله:

«إنّى أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجاً»، و قوله: «كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رءوسهم».

و على ذلـك فقـد رخص فى الإـفراد و القران، أمّـا الفـارد فلأـنّ العمره يؤتى بها بعـد الحـجّ، و أمّا القران فانّ الحاج بما انّه يهل بالعمره و الحجّ معاً فلا يتحلّل بين العملين.ن.

۱- . شرح نهج البلاغه: ۱۲/۵۳، فى شرح قوله: للّه بلاد فلان.

و لکنّه بالنسبه إلی سائر أقواله فقد منع عن حجّ القران أیضاً، و ذلک لأنّه کان یصر بفصل الحجّ عن العمره مستدلاً بأنّه لیس لأهل هذا البلد ضرع و لا زرع.(۱) و کان ینادی بقوله: «فافصلوا حجّکم عن عمرتکم فانّه أتم لحجّکم و أتمّ لعمرتکم»(۲) و معنی ذلک حرمان أکثر الناس من العمره التی دعا إلیها سبحانه بقوله:

(وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ)، إذ ربما لا- تتهیّأ الأسباب لإقامه الآفاقی فی مکه المکرمه حتّی یحول الحول فیأتی بالعمره نزولاً لنهی الخلیفه.

و ما أبعد عمل الخلیفه و ما یرویه ابن عباس، و یقول: و اللّه ما أعمر رسول اللّه عائشه فی ذی الحجّه إلاّ لیقطع بذلک أمر أهل الشرک، و قال کانوا یرون أنّ العمره فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور فی الأرض.(۳)۹.

۱- . مرّ کلامه ص ۴۶، ۵۱، ۵۲.

۲- . مرّ کلامه ص ۴۶، ۵۱، ۵۲.

۳- . صحیح البخاری: ۳/۶۹.

الخامس: قد روى عن أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) ما مرّ من احتدام النزاع بين النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و لفيف من صحابته فى إدخال العمره فى الحجّ و التحلّل بعد الأُولى.

روى الشيخ الطوسى بسند صحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لمّا فرغ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) من سعيه بين الصفا و المروه أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعى و هو على المروه، فقال: إنّ اللّه تعالى يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدى. فأقبل رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرنى عن اللّه عزّ و جلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدى فأمرهم بما أمر اللّه به.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء.

و قال آخرون: يأمرنا بشىء و يصنع هو غيره. فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من

أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس، و لکنّی سُقت الهدی و لا یحلّ من ساق الهدی حتّی یبلغ الهدی محلّه. فقصر الناس و أحلّوا و جعلوها عمره.

فقام إلیه سراقه بن مالک بن جعشم المدلجی فقال یا رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): هذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلی یوم القیامه و شبّک بین أصابعه. و أنزل اللّه تعالی فی ذلک قرآناً:

(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ)(۱).(۲)

السادس: انّ رسول اللّه أقام بالمدینه عشر سنین فلما نزل قوله سبحانه: (وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالاً وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ) (۳) أمر المؤذنین أن یؤذنوا بأعلی أصواتهم بانّ رسول اللّه یحجّ فی عامه هذا۷.

۱- . البقره: ۱۹۶.

۲- . التهذیب: ۵/۳۰، باب ضروب الحجّ، الحدیث ۳.

۳- . الحج: ۲۷.

فاتبعه من حضر المدینه و أهل العوالی و الاعراب.

و اختلفت کلمه أهل السنه فی کیفیه حجّه إلی أقوال و وجوه:

۱. انّه (صلی الله علیه و آله و سلم) کان قارناً لا مفرداً. و هذا خیره ابن قیم الجوزیه، و أقام علی مختاره ما یربو علی ۲۱ دلیلاً.(۱)

۲. انّه (صلی الله علیه و آله و سلم) حجّ حجّاً مفرداً لم یعتمر فیه و احتجّوا بروایه عائشه فی الصحیحین انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) أهل بالحجّ.

۳. انّه (صلی الله علیه و آله و سلم) حجّ متمتّعاً تمتعاً حلّ فیه من إحرامه ثمّ أحرم یوم الترویه بالحجّ مع سوق الهدی.

۴. حجّ متمتعاً تمتعاً لم یحل منه لأجل سوق الهدی.

هذه الوجوه ذکرها ابن قیم الجوزیه و بسط الکلام فی أدلّه القائلین و نقدها.(۲) و أمّا ما هو الحقّ حسب۲.

۱- . زاد المعاد ۲۲۰۱/۲۱۶.

۲- . لاحظ زاد المعاد: ۲۳۲۱/۲۲۲.

روایات أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) فموکول إلی محلّه و قد استدلّ صاحب الحدائق علی أنّه لم یکن متمتعاً بقوله (صلی الله علیه و آله و سلم): لو استقبلت من أمری ما استدبرت لما سقت الهدی.(۱)

(إِنَّ فِی ذلِکَ لَذِکْری لِمَنْ کانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَی السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِیدٌ).(۲)۷.

۱- . الحدائق: ۱۴/۳۱۳.

۲- . سوره ق: ۳۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹